



1755

27 أكتوبر 2014

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم في إطار نشاطكم المتمثل في لف البلاستيك تقومون بإقتناء بكرات بوليتلان و تحويلها إلى لفات متوسطة و صغيرة الحجم بالإستعانة بألة طالبين تمكينكم من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء بكرات البوليتلان و الألة المخصصة للغرض، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 11-أ من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور عمليات توريد وإنتاج وبيع ورق البوليتلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتلان المعد لمعالجة وخنز التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة.

و يستوجب الإنتفاع بهذا الإعفاء أن يستظهر الخاضع للأداء لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بشهادة مسلمة من طرف مصالح وزارة الفلاحة تبين وجهة استعمال المنتج و تحمل تاريخ و رقم فاتورة البيع المتعلقة به.

و على هذا الأساس فإنه لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء بكرات البوليتلان في غياب الشهادة المسلمة في الغرض من قبل مصالح وزارة الفلاحة.

هذا كما لا يمكنكم الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء الألة الواردة تحت التعريفة الديوانية 847780.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي